

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤

باللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ بلائحة المنشآت التعليمية بمصلحة التدريب؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم مصلحة التدريب؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥١٧٥ لسنة ٢٠٠١ في شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة
لشئون الأفراد؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة؛

قرر:

ماددة ١ - يُعمل في شأن معاهد معاونى الأمن بأحكام اللائحة الداخلية المرافقة،
وتسرى أحكام لائحة المنشآت التعليمية بمصلحة التدريب المشار إليها على هذه المعاهد
فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

ماددة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٤/١٢/٣١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

اللائحة الداخلية

لماهـد معاونـي الأمـن

أهدـاف المعـهـد

مـادـة (١)

يقوم معهد معاوني الأمن على تعليم وإعداد الطلبة من الناحيتين النظرية والتطبيقية ، وتحويلهم من طبيعة الحياة المدنية تدريجياً إلى نفط الحياة النظامية الانضباطية ، وتأهيلهم ب مختلف المعارف للعمل في مجال الأمن بأجهزة الشرطة المختلفة ، وكذلك تأهيلهم للترقى إلى الدرجات الأعلى وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر برقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته . ويتولى المعهد المهام التدريبية والتأهيلية والتنشيطية الأخرى التي يعهد إليه بها

وزير الداخلية ويكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - القسم العام : ويتولى إعداد وتأهيل الطلبة الجدد للحياة النظامية للعمل بأجهزة الشرطة المختلفة .

٢ - قسم التدريب التخصصي .

٣ - قسم التأهيل للترقى .

٤ - قسم التدريب الدورى .

مـادـة (٢)

يرأس المعهد قائد برتبة مناسبة يتولى إدارته وتصريف شئونه في المجالات التعليمية والتدريبية والنظامية والرياضية والنفسية، ويعاونه قائد ثان يحل محله عند غيابه ، ومساعدين لشئون التعليم ، التدريب ، الدارسين ، المالية والإدارية .

مـادـة (٣)

يـشـكـلـ مجلسـ التـعلـيمـ بـالـمعـهـدـ بـرـئـاسـةـ قـائـدـ المعـهـدـ وـعـضـوـيـةـ كـلـ مـنـ :

قـائـدـ ثـانـ إـلـيـهـ .

مسـاعـدـيـ القـائـدـ .

أـحـدـ ضـبـاطـ مـصـلـحـةـ التـدـرـيـبـ يـخـتـارـهـ مدـيرـ مـصـلـحـةـ التـدـرـيـبـ .

ويـتـولـىـ رـئـيسـ قـسـمـ التـعلـيمـ سـكـرـتـارـيـةـ المـجـلـسـ وـيـشـرـفـ عـلـىـ السـكـرـتـارـيـةـ الدـائـمـةـ لـهـ .

ويـجـوـزـ لـقـائـدـ المعـهـدـ التـوصـيـةـ أـنـ يـضـمـ لـعـضـوـيـةـ المـجـلـسـ مـنـ يـرىـ ضـمـهـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ بـعـدـ موـافـقـةـ مدـيرـ مـصـلـحـةـ التـدـرـيـبـ .

مادة (٤)

يتولى مجلس التعليم بالمعهد تنفيذ ومتابعة خطة مصلحة التدريب لتعليم وتأهيل وتشريف الدارسين بالمعهد ، وله في سبيل ذلك ما يلى :

إعداد خطة التعليم والتدريب والتأهيل والتشريف بالمعهد ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها وتحديد أوجه القصور فيها واقتراح الحلول المناسبة لها على ضوء السياسة العامة .

تحديد أساليب التعليم والتدريب والتأهيل والتشريف بالمعهد ، وتقييم المناهج والبرامج واقتراح تعديلها أو تطويرها .

متابعة انعقاد الامتحانات والاختبارات وتقييم نتائجها وتحليلها .

مراجعة تقارير التفتيش الواردة من المصلحة دراسة نتائجها ووصياتها واقتراح وسائل العلاج والحلول المناسبة .

بحث المشكلات المتعلقة بال مجالات التعليمية والثقافية وطرح المقترنات والتوصيات ووضع الحلول المناسبة لها ومتابعة نتائج تنفيذها .

مادة (٥)

يجتمع مجلس التعليم مرة كل ثلاثة شهور ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة ويجوز لمدير المعهد عند الاقتضاء دعوة المجلس للانعقاد .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من مدير مصلحة التدريب .

قواعد القبول والالتحاق والقيد بالمعهد**مادة (٦)**

يحدد وزير الداخلية أو من يفوضه أعداد الطلبة الذين يُقبلون بالمعهد لكل دورة بناءً على اقتراح الإدارة العامة لشئون الأفراد ، بالتنسيق مع مصلحة التدريب والأجهزة المختصة بالوزارة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة بوقت كافٍ .

وتتولى الإدارة العامة لشئون الأفراد تحديد إجراءات القبول والالتحاق والقيد وبيان مواعيدها وشروطها والنشر عنها قبل الموعد المحدد لقبول طلبات الالتحاق .

مادة (٧)

تتولى مصلحة التدريب إصدار كراسة أوراق الالتحاق بالمعهد وتصرف لطالب الالتحاق (بمقابل مادى قدره مائة جنيه) ، وتطبق الأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٩٦ بشأن اللائحة المالية للحسابات الخاصة بوزارة الداخلية ، والتي تتطبق على المعاهد التعليمية .

مادة (٨)

يتقدم راغبو الالتحاق بمعهد معاونى الأمن من المواطنين الذين يستوفون الشروط

الواردة بنص المادة (٩٤ مكرراً) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه ، وهى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس .
- ٢ - لا يقل سنه عن ١٩ سنة ولا يزيد على ٢٣ سنة .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - لا يكون قد سبق الحكم عليه ، بعقوبة جنائية أو بعقوبة مُقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو تفريغ الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦ - لا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بقرار أو بحكم تأديبي نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٧ - أن يستوفى شروط اللياقة الصحية التي يحددها المجلس الطبى المختص بهيئة الشرطة .
- ٨ - أن يجتاز اختبارات السمات واللياقة البدنية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .
- ٩ - لا يقل الطول عن ١٧٠ سنتيمتراً ، وعرض الصدر عن ٨٥ سنتيمتراً .
- ١٠ - لا يكون مجندًا بالقوات المسلحة إلا إذا حصل على موافقتها للالتحاق بالمعهد .
- ١١ - لا يكون متزوجاً أو سبق له الزواج .

مادة (٩)

يتم عمل الاختبارات المقررة لالتحاق معاونى الأمن للعمل بهيئة الشرطة

وفقاً للتفضيلات الآتية :

أولاً - القياس والوزن :

ألا يقل الطول عن ١٧٠ سم وألا يقل متوسط عرض الصدر عن ٨٥ سم .

ألا يزيد الوزن عن ناتج طرح ١٠٠ من طوله (الوزن = الطول - ١٠٠) .

ثانياً - اختبار القدرات :

يتم عقد اختبار تحريري لقياس مدى الفهم والقدرة على الاستنتاج والمعلومات العامة من خلال بعض الأسئلة المتنوعة ، ويعتبر الطالب غير لائق إذا لم يحصل على نسبة ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

ثالثاً - الاختبار الطبي :

ويحدد طبقاً لما يقرره قطاع الخدمات الطبية .

رابعاً - اختبار اللياقة البدنية :

ويتم تحديد هذا الاختبار وفقاً للجدول التالي :

١ درجة ٨٠٠ م		العقلة		١ درجة الزجاجي ٥٠ مترًا		١ درجة الرفود (تمرين البطن)		الانبعاث المائل (تمرين الضغط)		العدو ١٠٠ م		
الدرجة	الزمن	الدرجة	العدد	الدرجة	الزمن	الدرجة	العدد	الدرجة	العدد	الدرجة	الزمن	
١٠	٥٢,١٥	٢٠	٢٠	١٠	١٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠	٢٠	٢٠	
٩	٥٢,٣٠	٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠	٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠	٩	١٠,٥	٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠						
٨	٥٢,٤٥			٨	١١					١٦	١٦	
٧	٥٢,٥٠			٧	١١,٥					١٦	١٦	
٦	٥٢,٦٥			٦	١٢					١٢	١٢	
٥	٥٢,٧٥			٥	١٢,٥					١٠	١٣,٥	
٤	٥٢,٨٥			٤	١٣					٨	١٤	

ولا يعتبر الطالب ناجحًا في اختبار اللياقة البدنية إلا إذا حصل على أكثر من نسبة ٥٪ (خمسين في المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار.

يحق للمتقدم إعادة أيًا من الاختبارات المقررة مرة واحدة فقط عن كل اختبار على أن يتقدم بطلبه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إعلانه بنتيجة الاختبار الذي رسب فيه ، وذلك فيما عدا اختبار القدرات والاختيار (الهيئة) فلا يحق له الإعادة .

مادة (١٠)

شكل لجنة لاختيار الطلبة بالمعهد ببرئاسة مساعد الوزير لقطاع الأفراد ،

وعضوية كل من :

مساعد الوزير لقطاع التدريب أو من ينوبه .

مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

مدير مصلحة التدريب .

مدير إدارة التعيين بالإدارة العامة لشئون الأفراد .

قائد المعهد .

ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام برتبة لواء .

ممثل عن قطاع الأمن الوطني برتبة لواء .

مادة (١١)

تتولى اللجنة مناظرة المتقدمين الذين اجتازوا الاختبارات المقررة واستبعاد من لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية ، وتكون المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق بالمعهد من اجتازوا الاختبارات السابقة وتوافر فيهم شرط السيرة المحمودة وحسن السمعة ولأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، وذلك وفقاً للنسبة المئوية الأعلى لمجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في شهادة إتمام المرحلة الإعدادية ، مضافةً إليها مجموع نسب درجاته في اختبارى مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) واللياقة البدنية .

ولا يعتبر الطالب المتقدم للالتحاق بالمعهد مقبولاً إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف الطبي المتقدم الذي تجريه اللجنة الطبية المختصة .

مادة (١٢)

يصدر قرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد متضمناً أسماء المقبولين الذين اجتازوا جميع الاختبارات للانتظام بالدراسة طبقاً للموعد الذي يحدد في حينه . وعلى طالب الالتحاق الذي تقرر قبوله أن يتقدم للالتحاق بالمعهد في الموعد المحدد لبدء الدراسة ما لم يتقدم بعذر يقبله قائد المعهد بحد أقصى (٧٢) ساعة من تاريخ الانتظام بالدراسة ، مع العرض على مدير مصلحة التدريب، ويستبعد من لم يتقدم للمعهد خلال الفترة المسموحة بها .

ويلحق جميع الطلبة المقبولين بالمعهد للدراسة بنظام الإقامة الكاملة ويلتزمون بالأعراف الانضباطية وبالذى اللائق والظاهر العام ، والسلوك القويم ، وتحرر وثيقة تتضمن النواحي الانضباطية داخل المعهد ويوضع عليها من الطالب وولي أمره بالعلم .

مادة (١٣)

تعتبر فترة الدراسة بالمعهد هي فترة اختبار بالنسبة للطلبة الجدد وذلك للتأكد من صلاحيتهم (خلقياً وعلمياً ونظامياً وصحياً) للانخراط في هيئة الشرطة ، ومن لم يثبت صلاحيته أو يخالف النواحي الانضباطية والسلوكية الواردة في الوثيقة المشار إليها في المادة السابقة يُعد مفصولاً أو يصدر بذلك قرار من مدير مصلحة التدريب .

مادة (١٤)

إذا اجتاز الطالب فترة الدراسة بالمعهد بنجاح يصدر قرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بتعيينه بدرجة معاون أمن ، ويتدرج في الترقى للدرجات الأعلى وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة المشار إليه .

نظام الدراسة بالمعهد

مادة (١٥)

تكون الدراسة والتدريب بالمعهد لمدة ثمانية عشر شهرًا كاملة ، وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مدير مصلحة التدريب ، وتقسم لثلاث مراحل (مدة كل منها ستة أشهر) كالتالي :

المرحلة الأولى : مرحلة الإعداد الأساسي ، وتهدف إلى تحويل الطالب من الحياة المدنية إلى أسلوب الحياة النظامية الانضباطية (ويقضى الطالب منها مدة تسعين يوماً كفترة تدريب أولى «مستجدين» ، ولا يسمح له فيها بالخروج من المعهد) ، منها ٤٥ يوماً لا يسمح له فيها بالزيارة .

المرحلة الثانية : مرحلة التدريب العام ، وتهدف إلى تأهيل الطالب في مختلف تخصصات العمل الشرطي الميداني .

المرحلة الثالثة : مرحلة التدريب التخصصي والعملي والبيانات العملية والزيارات الميدانية التي تؤهله للعمل في مختلف التخصصات .

تكون الدراسة بالمعهد باللغة العربية إلى جانب تدريس مبادئ اللغة الإنجليزية وفقاً للمناهج التي يصدر بشأنها قرار من مدير مصلحة التدريب .

ويحدد مدير مصلحة التدريب مواعيد بدء الدراسة وانتهائها ومواعيد الامتحانات بالمعهد بالتنسيق مع الإدارة العامة لشئون الأفراد .

مادة (١٦)

لقائد المعهد منح الطالب إجازة في الظروف الطارئة التي يقدرها بعد مراجعة مدير مصلحة التدريب بما لا يجاوز (٧٢) ساعة في المرة الواحدة وتضاف إليه إجازة مسافة وفقاً لكل حالة .

مادة (١٧)

يجوز تعيين مدرسين للمواد الدراسية التي تدرس بالمعهد من توافر فيهم الصلاحية لذلك ، من حيث المؤهل الدراسي والخبرة ، ويخضعون لقانون العاملين المدنيين بالدولة وتسري عليهم الأحكام المطبقة على المدرسين بالمعاهد التعليمية التابعة لمصلحة التدريب .

مادة (١٨)

في حالة تغيب أحد الطلبة عن المعهد يجب إخطار إدارة المعهد بسبب الغياب فوراً . وإذا كان الغياب بسبب المرض يتم حضور الطالب للعلاج بالعيادة الطبية بالمعهد ، وإذا تعذر حضوره يُنقل إلى أقرب مستشفى عام مع إخطار المعهد بذلك رسمياً ، إلا أن يعتبر الطالب غائباً بدون إذن ، مالم تُعتمد أسباب غيابه من المستشفى المختص . ويخصم من الطالب درجتين من درجات المراقبة عن كل يوم من الغياب بدون إذن .

مادة (١٩)

إذا تجاوز مجموع أيام الغياب عن الدراسة لأى سبب من الأسباب (٪٢٠) من مدة الدراسة لكل مرحلة يعتبر الطالب مفصلاً وذلك بناء على توصية مدير المعهد بقرار من مدير مصلحة التدريب .

أما إذا أصيب الطالب أثناء الدراسة أو بسببها يتم تعويضه عما فقده من تدريب بعد عودته من الإجازة المرضية .

مادة (٢٠)

إذا رغب الطالب في الاستقالة من المعهد وجب عليه تقديم طلب بذلك إلى قائد المعهد ، بشرط موافقة الوالد أو ولی الأمر إذا كان الطالب قاصراً أو موافقة من ينوب عن أى منهما في حالة وجوده بالخارج أو عجزه عن الحضور للمعهد ، ويلتزم الوالد أو ولی الأمر بتحديد من ينوب عنه في حالة غيابه خلال فترة دراسة الطالب بالمعهد ، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد اعتمادها من مدير مصلحة التدريب .

مادة (٢١)

في حالة قبول استقالة الطالب ، تقوم إدارة المعهد بإخطار إدارة التجنيد لمعاملته تجنيداً ، مع مراعاة ما ورد بقانون هيئة الشرطة في هذا الشأن .

مادة (٢٢)

يجب أن يقر الطالب والده أو ولد أمراه كتابة بالتزامهما متضامنين برد مجموع تكاليف تدريبه وإعانته وما تقاضاه خلال دراسته بالمعهد وذلك عند الاستقالة أو عند الفصل من المعهد .

نظام الامتحان**مادة (٢٣)**

يعقد امتحان في نهاية كل مرحلة دراسية ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مدير مصلحة التدريب .

مادة (٢٤)

إذا تخلف أحد الطلبة عن أداء امتحان أي مرحلة من المراحل الثلاث لعذر ترى إدارة المعهد قبوله ، وبعد موافقة مدير مصلحة التدريب ، يُعقد له امتحان دور ثان في المواد التي تخلف فيها دون غيرها ، وتحسب له عند نجاحه الدرجة التي حصل عليها في كل مادة أدى فيها الامتحان .

أما إذا تخلف الطالب لعذر لم تقبله إدارة المعهد جاز له أداء امتحان الدور الثاني ، وفي هذه الحالة تحسب له عند نجاحه درجة النهاية الصغرى في كل مادة أدى فيها الامتحان .

مادة (٢٥)

إذا رسب أحد الطلبة في امتحان الدور الأول في القسم العام أو التخصصي في مادة أو أكثر في أي مرحلة ، أدى امتحان الدور الثاني في المواد التي رسب فيها وتحسب له عند نجاحه درجة النهاية الصغرى في المواد التي أدى فيها الامتحان .

مادة (٢٦)

إذا رسب الطالب في امتحان الدور الثاني في أي مرحلة من المراحل في مادة أو أكثر ، أو تخلف عن أدائها لأى سبب من الأسباب يعد مفصولاً ويصدر بذلك قرار من مدير مصلحة التدريب ، أما إذا كان الغياب بعذر مقبول ، فلمدير المصلحة الموافقة على إخاقه بأقرب دفعه تنتظم بالمعهد إذا اطبقت عليه شروط القبول .

مادة (٢٧)

لا يجوز لأى طالب أن يكون معه في قاعة الامتحان كتاب أو أوراق فيما عدا ما ترخص به لجنة الامتحان ، ويجب أن تكون الإجابة في الكراسة المقدمة من المعهد .
ويحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحان التحريري أو القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان ، وفي حالة المخالفه يُنذر المراقب المخالف ، وعند تكرار المخالفه يخرجه قائد المعهد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ، ويلغى امتحانه في المادة التي ارتكب المخالفه فيها ، ويحرر المراقب تقريراً بذلك يقدمه لقائد المعهد .

مادة (٢٨)

كل طالب بالقسم العام أو التخصصي يرتكب غشًا يحال لمجلس التأديب المشكّل وفقاً للمادة (٤٧) من هذه اللائحة ، على أنه في حالة ضبط الطالب متلبساً بالغش أو الشروع فيه ، يخرجه قائد المعهد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ، ويحرم من دخول الامتحان في باقى المواد خلال المرحلة التعليمية التي ارتكب فيها الواقعه .

مادة (٢٩)

يشرف مدير مصلحة التدريب على الامتحانات ويتولى قائد المعهد رئاسة لجان الامتحان ويعاونه قائد ثان المعهد ، ويُشارك في عضوية اللجان من يصدر في شأنهم قرار من مدير مصلحة التدريب .

مادة (٣٠)

تكون نسبة النجاح في المواد الأساسية وال العامة (٥٠٪) من مجموع درجات المادة ، ونسبة النجاح في المواد المساعدة (٤٠٪) من مجموع درجات المادة .

مادة (٣١)

تشكل لجان رأفة برئاسة قائد المعهد وعضوية أعضاء مجلس التعليم بالمعهد وللجنة الحق في منح الطالب درجات رأفة في حدود (١١٪) من المجموع الكلى للدرجات .

مادة (٣٢)

تصرف مكافآت أعمال لجان الاستقبال وتقديم الأوراق والنظام والأمن والشئون الإدارية والمالية ، واختبارات القدرات والكشف الطبي والرياضي وأعمال لجان الاختيار (الهيئة) ... وغيرها للضباط والأفراد والعاملين المدنيين من قوة مصلحة التدريب ومعاونיהם من الجهات الشرطية المختلفة ومن يرى الاستعانة به من الخبراء والاستشاريين في كافة المجالات ، ومكافآت لجان الامتحان من تحضير وطباعة ومراقبة وأعمال كنترول للدور الأول والثانى ، وكذا كافة لجان المكافآت والحوافز التي تصرف لجميع الضباط والأفراد والعاملين المدنيين من قوة المصلحة ومعاونיהם من الجهات الشرطية المختلفة للدورات التدريبية والمسابقات التي تعقد في المناسبات الواردة بخطبة التدريب السنوية ، ومكافآت القائمين على أعمال القوافل التدريبية، بواقع (٧٪) من أساسى المرتب .

معاملة الطلبة بالمعهد**مادة (٣٣)**

تتحمل الدولة نفقات التعليم والتدريب والإعاشة وقيمة ملابس التدريب والفسحة للطلبة أثناء الدراسة بالمعهد ، ويتولى المعهد تنظيم إجراءات صرف الملابس للطلبة المستجدين ، وكذا تسوية العهد عند توزيعها على جهات الوزارة المختلفة ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة وفقاً للقواعد المخزنية المقررة .

مادة (٣٤)

تصرف للطلبة المنتظمين للدراسة في القسم العام الوارد بالمادة رقم (١) من هذه اللائحة مكافأة شهرية مقدارها (مائة جنيه) طوال فترة الدراسة .

مادة (٣٥)

يمنح الأوائل والمتفوقين حواجز مادية ومعنوية بناءً على القرار الذي يصدر عن مصلحة التدريب في هذا الشأن .

الواجبات والالتزامات**مادة (٣٦)**

يعودى الطالب عند بدء تعيينه ، وقبل مباشرة أعمال وظيفته يبيناً قانونياً أمام مساعد الوزير لقطاع الأفراد أو من ينوبه بالصيغة المبينة في المادة (٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة .

مادة (٣٧)

يصدر مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد قراراً بتعيين من يجتاز الامتحان النهائي بنجاح في هيئة الشرطة بدرجة معاون أمن طبقاً للقانون .

فصل الطلبة وتأديبهم**مادة (٣٨)**

يفصل الطالب من المعهد في الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط الالتحاق بالمعهد .
- ٢ - إذا ثبت عدم صلاحيته خلال فترة الدراسة .
- ٣ - إذا حُكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

- ٤ - إذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة فقده شرطاً من شروط اللياقة الصحية أو النفسية .
- ٥ - إذا ثبت عدم صحة البيانات التي قدمها الطالب أو ولى أمره عند التقدم للالتحاق بالمعهد .
- ٦ - إذا ثبتت سابقة زواجه، أو تزوج أثناء الدراسة بالمعهد .
- ٧ - إذا تغيب عن المعهد بدون عذر مقبول لمدة ١٥ يوماً متتالية أو تجاوز نسبة (٢٠٪) من مدة كل مرحلة دراسية .
- ٨ - إذا رأى مدير المعهد فصله من المعهد لأسباب تتعلق بالصالح العام أو لعدم انخراطه في الحياة الانضباطية ، ويكون الفصل بقرار من مدير مصلحة التدريب .

مادة (٣٩)

يخضع الطلبة الدارسون بمعهد معاونى الأمن إلى أحكام هذه اللائحة ، وكل ما لم يرد به نص فيها فيخضع للأوامر والتعليمات التي تصدرها إدارة المعهد وللأحكام العامة الواردة بلائحة المنشآت التعليمية ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بقانون هيئة الشرطة .

مادة (٤٠)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على طلبة المعهد هي :

- ١ - التكدير على انفراد أو بحضور طلبة الفصل أو الفرقة أو المعهد .
- ٢ - الخدمات الإضافية بشرط ألا تتجاوز خمس خدمات في الشهر الواحد .
- ٣ - الطوابير الإضافية بشرط ألا تتجاوز ثلاثة طوابير في الدفعـة الواحدـة .
- ٤ - تأجيل الخروج من المعهد حتى صباح أيام العطلات بحد أقصى مرتان في الدفعـة الواحدـة .

- ٥ - الحرمان من الخروج من المعهد أيام العطلات الأسبوعية والرسمية ويتربّ على هذا الجزء خصم ربع درجة من درجات السلوك عن كل أسبوع يشمله الجزء بحد أقصى مرتان في الدفعـة الواحدة .
- ٦ - الخصم من الدرجات المخصصة للسلوك أو المراقبة بحد أقصى درجتان في الدفعـة الواحدة .
- ٧ - الخصم من المكافأة بما لا يجاوز مكافأة يومين عن كل مرة ، وبشرط ألا يزيد مجموع ما يخصم على قيمة مكافأة شهر خلال أي مرحلة من مراحل الدراسة الثلاث .
- ٨ - الحجز على انفراد لمدة لا تزيد على ١٤ يوماً متتالية ، ويتربّ على الحجز خصم نصف درجة من درجات السلوك عن كل يوم يشمل هذا الجزء .
- ٩ - الفصل نهائياً من المعهد .

مادة (٤١)

يختص بتوقيع المزاءات الواردة بالمادة السابقة السلطات الآتية :

قادة الفصائل والضباط حتى رتبة نقيب .

المزاءات الواردة في البنود (من ١ : ٤) .

قادة السرايا والضباط حتى رتبة مقدم :

المزاءات الواردة في البنود (من ١ : ٥) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعاً في الدفعـة الواحدة .

قادة الكتائب والضباط حتى رتبة عقيد :

المزاءات الواردة في البنود (من ١ : ٦) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعين في الدفعـة الواحدة .

قائد ثان المعهد وقادة الكتائب والضباط حتى رتبة عميد :
الجزاءات الواردة في البند (من ١ : ٧) بحيث لا يجاوز الحجز أسبوعين
في الدفعة الواحدة .

قائد المعهد :
الجزاءات الواردة في البند (من ١ : ٨) .

مجلس التأديب :
له حق توقيع جميع الجزاءات .

ويجوز لأقدم الضباط المنوين بالمعهد - عند الاقتضاء - وضع الطالب تحت التحفظ مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة في مكان مخصص لذلك
 بعد العرض على قائد المعهد أو من ينوب عنه ، ثم يعرض على السلطة المختصة
 للنظر في أمره ، وتخصم مدة التحفظ من مدة جزاء الحجز على انفراد إذا ما وُقّع
 على الطالب هذا الجزاء .

مادة (٤٢)

يجوز أن يتضمن قرار توقيع الجزاء الأمر بوقف التنفيذ .
 ويلغى وقف التنفيذ إذا ما وُقّع على الطالب جزاء تأديبي من نوع الجزاء المشمول
 بإيقاف التنفيذ أو أشد منه خلال ذات المرحلة الدراسية .

مادة (٤٣)

إذا تخلف الطالب عن الدراسة بالمعهد دون إذن أو سند قانوني يحرم من المكافأة
 عن الأيام التي تخلفها مع عدم الإخلال بسلطة توقيع الجزاءات التأديبية الأخرى .

مادة (٤٤)

إذا تغيب الطالب عن المعهد بدون إذن تخصم منه ربع درجة من درجات المراقبة عن كل يوم من الأيام العشرة الأولى ونصف درجة من الأيام التي تليها وذلك دون الإخلال بأى جزاء آخر .

مادة (٤٥)

إذا زاد عدد مرات غياب الطالب عن الطوابير المقررة على عشر مرات تخصم منه (نصف) درجة من درجات المراقبة عن كل طابور يتغيب عنه ، وذلك من بداية الطابور الحادى عشر ، إلا إذا كان الغياب لأسباب تقدرها إدارة المعهد .

وإذا تجاوز غياب الطالب بدون عذر مقبول نسبة (٪ ٢٥) من الطوابير المقررة خلال المرحلة الدراسية لا يسمح له بدخول اختبارات المواد العملية ، ويبقى لإعادة الاختبارات فى الدور الثانى ويعصب له فى هذه الحالة الحد الأدنى من الدرجات .

مادة (٤٦)

إذا ما وقع من الطالب ما يستوجب مجازاته بعد أداء الامتحان أو أثناء العطلات أو الإجازات يجوز مجازاته إدارياً وفقاً لأحكام المجازات التأديبية فى هذه اللائحة ، ويتم خصم درجات السلوك المترتبة على المجزء وذلك من مجموع درجات المرحلة الدراسية ويتحدد موقفه وفقاً لما يترتب على ذلك من نتائج .

مادة (٤٧)

يشكل مجلس التأديب كالتالى :

قائد ثان المعهد	رئيساً
مساعد القائد لشئون الدارسين	عضوأ
مساعد القائد للتدريب	عضوأ

ويمثل الادعاء العسكري رئيس قسم التحقيقات ، ويعين ضابطاً لأمانة السر ، وللطالب أن يختار أحد ضباط المعهد للدفاع عنه ، وفي حالة عدم وجود دفاع معه تقوم إدارة المعهد بندب أحد الضباط للدفاع عنه ، وتكون الإحالـة إلى مجلس التأديب بقرار من قائد المعهد .

مادة (٤٨)

يجب إعلان الطالب كتابة بقرار إحالته إلى مجلس التأديب ، وي موعد الجلسة قبل بدئها بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ويتم الإعلان بمقر المعهد أو ب محل إقامته ، وفي حالة غيابه يتم البدء في إجراءات التأديب غيابياً .

مادة (٤٩)

تكون القرارات الصادرة بالجزاءات التأديبية نهائية بعد التصديق عليها من مدير مصلحة التدريب .
و يكون اختصاص البت في التظلم من الجزاء لمساعد الوزير للتدريب .